محاولة لرسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص(*)

الدكتور محمد وليد هاشم المصري(**)

ملخص:

لا شك في أن الدفع بالنظام العام الدولي يُعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن القاضي المختص للنظر في النزاع من الدفاع عن المبادئ الجوهرية والأساسية في دولته بمواجهة القانون الأجنبي الذي يتعارض معها.

غير أن الاستخدام المتكرر لهذا الدفع سيعطل بشكل كامل آلية تنازع القوانين التي يقوم عليها القانون الدولي الخاص. فلا يمكن قبول استبعاد القانون الأجنبي لمجرد اختلافه عن قانون دولة القاضي، لأن القبول بمبدأ تطبيق القانون الأجنبي على النزاع في القانون الدولي الخاص يعني التسليم مسبقاً بإمكانية اختلاف هذا القانون عن القانون الوطني.

لا يتدخل النظام العام الدولي إذن لاستبعاد القانون الأجنبي إلا في حال تعارض هذا القانون بشكل صارخ وجوهري مع المبادئ الجوهرية لدولة القاضي.

من هنا تظهر أهمية تحديد مفهوم النظام العام الدولي وصعوبته. وتبرز هذه الأهمية بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالنظام العام الدولي العربي.

فهل يوجد نظام عام دولي عربي واحد؟ وما معالم هذا النظام العام الدولي؟

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢م.

(**) الأستاذ المساعد في كلية الحقوق – جامعة البحرين – مملكة البحرين.
عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق – جامعة دمشق.
عضو هيئة التدريس وباحث لدى كلية الحقوق – جامعة ستراسبورغ – فرنسا «سابقا».

سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات المهمة بهدف سبر القواسم المشتركة لتشريعات القانون الدولي الخاص العربية والتعرف إلى معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص، وذلك من خلال تقسيمنا لهذه الدراسة على النحو التالي:

- مقدمة
- المبحث الأول: مفهوم النظام العام الدولي العربي.
  - المطلب الأول: نطاق النظام العام الدولي.
  - المطلب الثاني: التمييز بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي.
  - المطلب الثالث: معايير النظام العام الدولي العربي.
- المبحث الثاني: شرطا الدفع بالنظام العام الدولي العربي.
  - المطلب الأول: الشرط الأول: تعارض القانون الأجنبي مع الأسس الجوهرية لدولة القاضي العربي الناظر في النزاع.
  - المطلب الثاني: الشرط الثاني: وجود رابطة بين النزاع المطروح ودولة القاضي العربي الناظر في النزاع.
- المبحث الثالث: آثار الدفع بالنظام العام الدولي العربي.
  - المطلب الأول: الأثر السلبي للنظام العام الدولي (استبعاد القانون الأجنبي).
  - المطلب الثاني: الأثر الإيجابي للنظام العام الدولي (تطبيق القانون الوطني).
  - المطلب الثالث: الأثر الملطف للنظام العام الدولي (ومدى قبوله في التشريعات العربية).
- الخاتمة

مقدمة:

إن إعمال قاعدة التنازع والقبول بإمكانية تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه لا يعني التسليم المطلق لاختصاص هذا القانون مهما كانت طبيعة الأحكام التي يتبناها. في الواقع تكاد تجمع غالبية تشريعات العالم على استبعاد القانون الأجنبي إذا كان مخالفاً للنظام العام لدولة القاضي المختص بنظر النزاع، أي إذا كانت أحكامه تتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الجوهرية المكرسة في قانون هذا القاضي.

وهذا ما أخذت به التشريعات العربية كافة، فقد جاء في المادة ٢٩ من القانون المدني الأردني على سبيل المثال ما يلي: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عيّنته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية". وقد كرس كل من المشرعين السوري (مادة ٣٠مدني) والليبي (مادة ٢٨ مدني) والعراقي (مادة ٣٢مدني) والمصري (مادة ٢٨مدني) نصاً مماثلاً، كما أخذت بهذا المبدأ معظم القوانين الأجنبية[١] ويطبقه القضاء في كل من فرنسا وإنجلترا ولو لم يكرَّس صراحة بنص قانوني.

وإذا كان من الطبيعي أن يرفض القاضي العربي تطبيق قانون أجنبي لتعارض أحكامه بشكل صارخ مع المبادئ الجوهرية والأساسية المكرسة في قانونه، فإن المشكلة تكمن في ضرورة البحث عن معالم النظام العام الدولي العربي. ولتحقيق هذا الغرض لا بد من تحديد مفهوم النظام العام الدولي ونطاق عمله (المبحث الأول)، وشروط الدفع بالنظام العام الدولي (المبحث الثاني) ليتم بعدها التعرف إلى آثار هذا الدفع (المبحث الثالث).

---

(١) كالقانون البولوني لسنة ١٩٦٥، والقانون الإسباني لسنة ١٩٧٤، والسويسري لسنة ١٩٨٧، والقانون المدني البرتغالي لسنة ١٩٩٦، والقانون الألماني لسنة ١٩٨٦. انظر: ادمون نعيم، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٣، بيروت، ١٩٦٧، ص٨٧؛ د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، ط ١٩٩٧، الدار الجامعية، بيروت، ص ١٤٩، وخصوصاً هامش (٥).

المبحث الأول
مفهوم النظام العام الدولي العربي

قد يكرِّس القانون الأجنبي الذي عيَّنته قاعدة التنازع الوطنية حلولا تتعارض مع المبادئ الجوهرية لقانون دولة القاضي. فإذا كان القانون الدولي الخاص يقبل بإمكانية تطبيق قوانين أجنبية مختلفة عن قانون دولة القاضي، لأن طبيعة آلية تنازع القوانين تقوم على هذا الأساس، فإن هناك حدودا إذا تجاوزها القانون الأجنبي أمكن للقاضي الوطني اللجوء إلى إعمال الدفع بالنظام العام الدولي واستبعاد أحكام هذا القانون وتطبيق القانون الوطني بدلاً منه(٢).

فالقانون الأجنبي الذي يقبل بتوريث ولد الزنا أو بمساواته بالولد الشرعي يتعارض مع النظام العام الدولي في الإمارات العربية مثلا، وفي جميع الدول العربية لمخالفته للمبادئ التي تقوم عليها العائلة الشرعية في كلتا الديانتين الإسلامية والمسيحية.

وبالمثل، يُعد القانون العربي الذي يبيح تعدد الزوجات بشكل عام مخالفا للنظام العام الدولي الفرنسي (والأوروبي بشكل عام).

فالنظام العام الدولي الإماراتي سيرفض في المثال الأول تطبيق القانون الأجنبي وسيقرر حرمان ولد الزنا من الميراث، كما سيقوم القاضي الفرنسي باستبعاد القانون الإماراتي وعدم قبول انعقاد الزواج الثاني في فرنسا.

من هنا كان من الضروري رسم معالم النظام العام الدولي العربي ووضع الحدود التي إذا ما تجاوزها القانون الأجنبي تعين استبعاده لمخالفته للمبادئ الجوهرية والأساسية التي تستند إليها القوانين العربية.

وهذا يستلزم البحث في مسائل عدة هي:

---

(٢) HAMMJE: ''Droits fondamentaux et ordre public''. Revue Critique De Droit.International Privé. 1997, p. 1.

- نطاق النظام العام الدولي (المطلب الأول).
- التمييز بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي (المطلب الثاني).
- تحديد معايير النظام العام الدولي العربي (المطلب الثالث).

المطلب الأول
نطاق النظام العام الدولي
Domaine de l'ordre public international

قبل البدء في دراسة نطاق النظام العام الدولي نرى ضرورة التأكيد على استخدام مصطلح "النظام العام الدولي"، لأنه أدق من تعبير "النظام العام". فالمقصود هنا هو إعمال فكرة النظام العام في علاقة دولية خاصة، مما يستوجب عدم خلطها مع فكرة النظام العام المطبقة في العلاقات الداخلية الخالصة.

إن تحديد نطاق النظام العام الدولي يتطلب البحث عن وظائفه التي يمكن تلخيصها في ثلاث وظائف أساسية:

١ – فهو يُبعد القوانين الأجنبية التي تكرِّس حلولا غير عادلة "ظالمة" ومخالفة للحقوق الطبيعية الملاصقة لصفة الإنسان، كالقانون الذي يحرم الفرد من حقوقه لأسباب عنصرية أو عرقية بحتة، أو الذي يبيح لشخص الاعتداء على حرية شخص آخر (كما في أقصى درجات هذا الاعتداء: القانون الذي يكرس نظام الرق).

على الرغم من نسبية مسألة عدالة القانون الأجنبي، فإنها يمكن أن تتكشف للقاضي الذي يشعر بها بحكم وظيفته. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية حين عدَّت النظام العام مجموعة من "مبادئ العدالة العالمية التي تتمتع بنظر الرأي العام الفرنسي بقيمة دولية مطلقة"(٣).

(٣) نقض مدني فرنسي، ١٩٤٨/٥/٢٥ Revue Critique De Droit.International Privé ١٩٤٩، ص٨٩.

في الحقيقة يعتمد القاضي في هذا السياق على إحساسه الخاص النابع من طبيعة وظيفته التي تمكّنه من استشعار ما هو غير عادل وما هو عادل. ولا شك في أن القاضي سيستلهم فيما يتعلق بالحقوق الطبيعية للإنسان بالمواثيق الدولية والمبادئ التي كرستها غالبية المجتمعات المعاصرة دون استثناء.

٢ – ويحقق النظام العام الدولي أيضاً الدفاع عن المبادئ السياسية والاجتماعية الجوهرية لدولة القاضي. فكما يعد القضاء الفرنسي مبدأ الزوجة الواحدة ومبدأ العلمانية من المبادئ الاجتماعية والسياسية الجوهرية للحضارة الفرنسية،(٤) تعد في المقابل القيم التي تقوم عليها الأسرة الشرعية العربية والأسس التي ترتكز عليها قوانين الإرث في الدول العربية من المبادئ الاجتماعية الجوهرية في النظام العام الدولي للدول العربية عامة.

٣ – أما الوظيفة الثالثة للنظام العام الدولي فتتمثل في حماية بعض السياسات التشريعية لدولة القاضي.

وفي هذا السياق، يستشهد الفقه في فرنسا بالمثال التقليدي المتعلق بالمنع المطلق للطلاق (قبل عام ١٨٨٤)، أو بمنع الطلاق بإرادة الزوجين (حتى عام ١٩٧٥) وبتضييق حالات قبول دعوى إثبات النسب الطبيعي.

نجد إذن أن طبيعة الوظائف التي يقوم بها النظام العام الدولي تستبعد إمكانية وضع قائمة حصرية بالحالات التي تدخل ضمن نطاقه. إنها جملة من المبادئ العامة بل حتى من المشاعر أكثر منها قواعد، تلك التي يمكنها أن تستدعي استبعاد القانون الأجنبي(٥). كما أن القيم والأفكار السائدة في دولة القاضي تتغير باستمرار. فقد كان الاعتراف بولد الزنا مثلا ممنوعاً في فرنسا، ثم ما لبث أن سُمح به وبجميع آثاره. لذا فمن الصعب تخيل ماذا سيكون رد

(٤) انظر: بيجونيير ولوسوارن، قانون دولي خاص، ط٣ –١٩٩٣، فقرة ٣٧٩. – لوسوارن وبوريل، قانون دولي خاص، منشورات دالوز، ط٣ –١٩٩٣، فقرة ٢٤٥، – بيير مايير، دولي خاص، ط(٦) Montechrestien ١٩٩٨، فقرة ٢٠٠٠.

(٥) G. GOLDSTEIN: De l'exception d'ordre public aux règles d'application nécessaire Montréal, thémis. 1996. P130 ets.

فعل القاضي إزاء كل حالة على حدة، وذلك بسبب صعوبة وضع فكرة النظام العام الدولي ضمن إطار علمي محدد وواضح(٦).

لهذا السبب يطلق الفقه الفرنسي على النظام العام تسمية "الطفل المرعب للقانون الدولي الخاص" أو "قطعة الكاوتشوك". وبرغم ذلك فليس من الممكن الاستغناء عنه، فهو "صمَّام الأمان" الذي يتسلَّح به القاضي لمواجهة هذه "الخطوة نحو المجهول" التي تتمثل في تطبيق القانون الأجنبي المشار إليه من قبل قاعدة التنازع.

إن الصفة النسبية للنظام العام التي تظهر من خلال اختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى من جهة، وتغير مضمونه ضمن الدولة الواحدة بسبب التطور في المجتمع من جهة أخرى، تلزم القاضي الوطني بالتقيّد بثلاثة مبادئ أساسية حين البحث في تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام وهي:

١ – أن يكون استبعاده للقانون الأجنبي مبنياً على تعارضه مع النظام العام في دولته حصراً. فالدفع بالنظام العام الدولي هو رد فعل يستخدمه القاضي الوطني بهدف حماية نظامه القانوني الوطني فحسب. والقول بغير ذلك يؤدي من جهة، إلى تطبيق غير مبرر لفكرة العالمية الموسعة التي تجد لها مجالا خصبا في القانون الدولي العام، ويؤدي من جهة أخرى إلى إبعاد القاضي عن مهمته الأساسية. لذا استغرب معظم الفقهاء في فرنسا صدور بعض القرارات (النادرة) التي استبعدت القانون الفرنسي الواجب التطبيق وفقا لقاعدة التنازع بحجة تعارضه مع النظام العام الدولي الأجنبي(٧).

---

(٦) انظر: بيير مايير، المرجع السابق، ص١٣٤، فقرة ٢٠٢.

(٧) كالحكم الصادر عن محكمة بداية مونبيليه (١٩٢٠/٣/٨، سيري ١٩٢١، ص١١) المتعلق بزواج انعقد في فرنسا بين فرنسية مطلقة وإسباني، بحيث كان الطلاق يتعارض مع النظام العام في إسبانيا. عد القاضي الفرنسي الزواج الثاني باطلاً احتراماً للنظام العام الإسباني. فاستبعد القانون الفرنسي الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج باسم النظام العام الدولي الإسباني!! انظر أيضاً: محكمة بروكسل ١٩٥٥/١٢/١٤، Revue Critique De Droit.International Privé ١٩٥٧، ص٦٨، ومحكمة إكس، ١٩٢٤/١/٢٤. Clunet ١٩٢٤، ص٦٧.

٢ – يتعين على القاضي الوطني أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات النظام العام القائمة حين البت في الدعوى. وهذا ما يدعى بمبدأ الأثر الحال للنظام العام الدولي .Actualité de l'ordre public، في الواقع يلزم أن يكون الحكم الذي سيصدره القاضي متعارضاً مع الشعور الجماعي ومخالفاً للسياسة التشريعية لبلده. هذا الشعور وهذه السياسة لا يمكن تقديرهما إلا عند صدور الحكم[٨] وليس عند نشوء الواقعة القانونية.

٣– يجب على القاضي أن يبحث في كل حالة على حدة عن مضمون القانون الأجنبي ويتحقق من مدى معارضته للنظام العام بالنسبة للحالة المطروحة عليه. فالقانون الفرنسي الذي يبيح المعاشرة من دون زواج مثلا concubinage ربما لا يُعد برمته مخالفا للنظام العام الدولي لدولة عربية ما بالنسبة لدعوى إثبات النسب التي يرفعها الولد أمام محاكم هذه الدولة لإثبات بنوته لأبويه للمطالبة بالحقوق المترتبة عليهما تجاهه بمقتضى القانون الفرنسي.

وقد يبدو في بعض الحالات في ظاهر القانون الأجنبي توافقه مع مقتضيات النظام العام، غير أن تطبيقه على الحالة المعروضة يظهر تعارضا جوهريا معه، كقانون إحدى الدول الإفريقية مثلا الذي يبيح تعدد الزوجات، فهو في ظاهره لا يخالف النظام العام الدولي العربي كون الشريعة الإسلامية تعرف أيضا هذا التعدد. ولكن بعد أن يتعرَّف القاضي إلى مضمون القانون الأجنبي يتضح لديه أنه يبيح الزواج بأكثر من أربع نساء، وهذا يخالف النظام العام الدولي العربي، لأن الشريعة الإسلامية تمنع ذلك[٩].

---

(٨) انظر حول التطبيقات القضائية الفرنسية: نقض فرنسي ١٩٧٦/١١/٢٣، كلينه ١٩٧٧، ص٥٠٤. و١٩٧٩/١١/١٣، المجلة الانتقادية ١٩٨٠، ص٧٥٣. انظر أيضاً: د. فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج٢، ١٩٩٢، فقرة ١٢٤، ص١٤٨. د. هشام صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ١٩٩٥، ص٣٣.

(٩) P. GANNAGE': ''Vers un ordre public personnel dans le droit international privè de la famille''. Mélanges Boyer 1996. P133.

كثرت المحاولات الفقهية والقضائية لوضع تعريف للنظام العام الدولي دون أن تتوصل إلى وضع تعريف جامع مانع له. فالنظام العام هو مجموعة الركائز الجوهرية لكيان الدولة الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي. وهو مجموعة القوانين التي تهم حقوق المجتمع وتحقق المصلحة العامة(١٠). إن صعوبة وضع تعريف للنظام العام الدولي تعود إلى اختلاف وظائفه باختلاف الأنظمة القانونية، ولاتساع نطاقه وعدم إمكانية حصره بحدود ضيقة وبسبب مرونته وتغيّره حتى ضمن المجتمع الواحد.

وهذا ما يفسر بأنه حتى على المستوى الداخلي لم يتم تحديد المقصود بالنظام العام بشكل دقيق، حيث امتنعت غالبية التشريعات العربية والأجنبية عن وضع تعريف له. فقد اكتفى القانون المدني الأردني على سبيل المثال بالإشارة إلى وجوب أن يكون سبب الالتزام غير مخالف للنظام العام أو الآداب تحت طائلة البطلان (المادة ١٦٥ مدني)، كما أن المادة ١٦٣ من القانون ذاته اشترطت ألا يكون محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب دون أن تتعرض لمفهوم النظام العام ذاته، وهذا ما فعله أيضا المشرعون السوري والمصري واللبناني وغيرهم.

لكن هذا لم يمنع من وضع المعايير الأساسية التي توجه القاضي نحو تكوين فكرة النظام العام لديه حسب كل حالة على حدة، ومن هذه المعايير ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها عن النظام العام بأنه: "النظام الذي يحتوي القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد"(١١).

---

(١٠) انظر حول المحاولات التي بذلت لتعريف النظام العام: د. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٩٤، ص٧٦٠.
انظر المسألة في الفقه الأنجلوأمريكي: د ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر، عمان ١٩٩٨، ص ١٧٨.

(١١) نقض مدني مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، ١٩٧٩، ص٢٧٧.انظر أيضاً: تمييز لبناني، قرار رقم ١٢١، بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣، النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٤١٣ وما يليها.

إن عدم وضع تعريف محدد وثابت للنظام العام الدولي ليس بالأمر السيئ، فهو يترك حرية للقاضي في تقدير المسائل المطروحة عليه، الأمر الذي ينسجم مع مرونة فكرة النظام العام نفسها ويتمشى مع وظيفته في حماية النظام الوطني حسب ما تفرضه مقتضيات هذا النظام في كل مرحلة من مراحله الزمنية.

تجدر الإشارة إلى أن تحديد نطاق النظام العام الدولي ضيقاً أو اتساعاً يتعلق بالنظام القانوني السائد في كل دولة، فلا شك في أن الدولة التي لا تتعدد فيها الشرائع يكون تدخل النظام العام الدولي تجاه القانون الأجنبي واسعاً لعدم معرفة هذه الدولة لأكثر من نظام قانوني. ومن ثم فإن هناك احتمالاً أكبر لقيام تعارض للقانون الأجنبي مع هذا النظام القانوني الواحد. في حين أن دور النظام العام الدولي يتراجع في دولة تتعدد فيها الشرائع والطوائف، لأنه يستخلص من هذه الشرائع المختلفة في مجملها المبادئ التي يقوم عليها النظام العام لهذه الدولة، وبناءً عليه فإن احتمال تعارض القانون الأجنبي معها جميعاً يبقى محدوداً وبسيطاً مقارنة بالدول ذات النظام القانوني الواحد.

المطلب الثاني
التمييز بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي

سبق أن أشرنا إلى أن المقصود من اصطلاح النظام العام الدولي هو تميزه عن النظام العام المطبق في العلاقات الداخلية البحت.

فالنظام العام سواءً أكان داخلياً أم دولياً لا يمكن إلا أن يكون وطنياً، فلا يوجد نظام عام عالمي مشترك بين جميع الدول. وإذا كانت الأنظمة القانونية المتعددة تشترك فيما بينها بحد أدنى من المبادئ الجوهرية والأساسية كتلك المرتبطة بحقوق الإنسان وعدم التمييز بين الأفراد بسبب لونهم أو عرقهم أو معتقداتهم، فإن هذه القيم والمثل تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام العام الداخلي

للدول على الرغم من صفتها العالمية. إذن يشترك كل من النظام العام الداخلي والدولي بصفتهما الوطنية بحيث يوجد نظام عام أردني ونظام عام لبناني وفرنسي وإنكليزي(١٢).

إن وجود نظام عام دولي سوري، ونظام عام دولي لبناني وعراقي وليبي لا ينفي وجود اشتراك وتشابه بين هذه الأنظمة، بمعنى آخر يوجد بلا شك تشابه بين النظام العام الدولي لكل دولة عربية مع الدول العربية الأخرى بسبب وجود وحدة حقوقية وتاريخية ودينية وثقافية بين جميع الدول العربية، وإن كان لكل دولة عربية نظام عام دولي خاص بها باعتبارها وحدة سياسية مستقلة.

كما يتشابه النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي من حيث الهدف لأن كل منهما يسعى إلى حماية المبادئ الجوهرية والأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

غير أن مفهوم النظام العام يختلف على المستوى الدولي عنه على المستوى الداخلي سواء فيما يتعلق بدوره أم بمضمونه:

- فعلى الصعيد الداخلي يتدخل النظام العام لمنع الأفراد من الاتفاق على ما يخالف القواعد الآمرة تحت طائلة بطلان اتفاقهم(١٣). فدور النظام العام هنا يقتصر إذن على الحد من مبدأ سلطان الإرادة وتقييده، في حين يتمتع النظام العام على المستوى الدولي بدور استبعادي ordre public'' d'éviction''، يتجلى في قيام القاضي الوطني برفض تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة التنازع لتعارضه مع النظام العام.

فتدخل النظام العام في العلاقات الداخلية لا يرمي إلى تبرير اختصاص القانون الوطني لأنه يبقى في كل الأحوال القانون الوحيد المطبق في هذه الحالة

(١٢) انظر: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ١٩٨٦، ص٥٣٥.
(١٣) د. فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج٢، ١٩٩٢، ص١٣٧.

دون منازع، في حين يتدخل النظام العام على المستوى الدولي ليبرر فرض اختصاص القانون الوطني خلافاً لما أشارت إليه قاعدة التنازع.

- على الرغم من تشابه النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي فيما يخص الاعتبارات التي يستند إليها كل منهما، أي المفاهيم الجوهرية في المجتمع التي يفرض المشرع الالتزام بها واحترامها، فإن مضمون النظام العام الدولي يبقى أضيق من مضمون النظام العام الداخلي، وهذا ما يتضح من خلال الأمثلة التالية:

* فإن كانت شروط الزواج الموضوعية تعد جميعاً من القواعد الآمرة في القانون الداخلي، ومن ثم لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فإنها لا تعد برمتها من النظام العام على الصعيد الدولي. في الواقع يمكن للقاضي العربي (السوري على سبيل المثال) اعتبار زواج الأجنبي الذي أتم الثامنة عشرة من عمره باطلاً، لأن قانونه الشخصي يحدد سن الزواج بعشرين عاماً. إن اختلاف القانون الأجنبي هنا عن القانون السوري لم يكن كافياً لإعمال الدفع بالنظام العام، في حين أنه على العكس من ذلك إذا تم الاتفاق على مستوى العلاقات الداخلية على ما يخالف سن الرشد المحددة فإن هذا الاتفاق يقع باطلاً.

* على الرغم من اعتبار ترتيب الأشخاص الذين تحق لهم الولاية على الصغير من النظام العام على المستوى الداخلي في القانون المصري، فإن القضاء المصري ذهب على خلاف ذلك في نطاق العلاقات الدولية، وقَبِلَ بتطبيق القانون الشخصي الأجنبي الذي يمنح الولاية إلى شخص آخر غير الذي ثبتت له الولاية في القانون المصري(١٤).

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار شهير لها إلى القول بأن: "عدم اعتراف القانون الأجنبي للضحية الفرنسية بالحق بالتعويض عن الضرر

(١٤) انظر: د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، ١٩٩٢، فقرة ٣٩٢.

المعنوي لا يعتبر مخالفاً للنظام العام على مستوى العلاقات الدولية، على الرغم من مخالفته للقواعد الداخلية الآمرة في القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية التقصيرية..."[١٥].

مما سبق نستنتج أن نطاق النظام العام الدولي هو أقل اتساعاً من نطاق النظام العام الداخلي بحيث إن كل قاعدة من النظام العام الدولي تعد حكماً من النظام العام الداخلي، ولكن العكس ليس صحيحاً. فالمسائل التي يعدها المشرع العربي من النظام العام على مستوى العلاقات الداخلية[١٦] ليست بالضرورة من النظام العام الدولي.

إن اختلاف مضمون القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع أحكام القواعد الآمرة في القانون العربي لا يعني بالضرورة تعارض هذا القانون مع النظام العام الدولي العربي، بل يجب أن يتسع هذا الاختلاف ويشتد حتى يصل إلى درجة التعارض الجوهري مع السياسة التشريعية والمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة العربية المعنية لكي يتسنى إعمال الدفع بالنظام العام واستبعاد القانون الأجنبي[١٧].

---

(١٥) نقض مدني فرنسي، ١٩٦٧/٥/٣٠، Clunet ١٩٦٧، ص٦٢٢.

(١٦) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني الأردني مثلا على أنه: "يعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في وقف العقار وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية".

(١٧) وهذا أيضاً هو رأي الفقه في فرنسا فيما يخص العلاقات بين الدول الأوروبية. انظر: باتيفول ولاغارد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المكتبة العامة للقانون والاجتهاد. L.G.D.J. باريس، ط٢، سنة ١٩٩٣، ص٥٨٤، فقرة ٣٦٤، – هوللو وفواييه ودي لابراديل، القانون الدولي الخاص، ط ماسون ١٩٨٧، فقرات ٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠، ص٢٩٩، وبيير مايير، القانون الدولي الخاص، طبعة Montechrestien ١٩٩٨، فقرة ٢٠٥، ص١٣٦.

المطلب الثالث

معايير النظام العام الدولي العربي

لا شك في أن إعمال الدفع بالنظام العام بين الأنظمة القانونية المتشابهة أو المنحدرة من حضارة واحدة يبقى نادراً. فمن الصعب تخيل لجوء القاضي الأردني إلى استبعاد القانون السوري بحجة مخالفته للنظام العام الأردني في مسائل الأحوال الشخصية مثلاً، فكل من القانونين السوري والأردني يستندان إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال. وعلى العكس من ذلك يتسع اللجوء إلى النظام العام بين الأنظمة القانونية المنحدرة من حضارات مختلفة، بحيث يمكن تصوّر إعمال الدفع بالنظام العام في جميع الدول العربية لاستبعاد القانون الفرنسي الذي يعترف للخليلة بالحقوق نفسها للزوجة الشرعية. من جهة أخرى، تعد القوانين التي تنص على تعدد الزوجات أو موانع الإرث بسبب اختلاف الدين متعارضة من وجهة نظر القضاء الفرنسي مع القواعد الأساسية للحضارة الفرنسية، ولكنها لا تتعارض مع النظام العام الدولي في الدول العربية التي تكرس قوانينها أحكاماً متماثلة في هذا المجال.

ولو نظرنا إلى الدول العربية بشكل عام لوجدنا أن العقيدة الإسلامية متصلة بالنظامين القانوني والاجتماعي فيها، وأن المشاعر العامة تتأذى في حال مخالفتها أو عدم الأخذ بها.

لذا فالقانون الأجنبي يستبعد في جميع الحالات التي يتعلق فيها الأمر بطرف مسلم ولو كان أجنبياً. ويظهر هذا الموقف بشكل خاص في مسائل الأحوال الشخصية لارتباطها بشكل مباشر بعقيدة الفرد، كالزواج والميراث والتبني والبنوة(١٨).

لكن هذا لا يعني أن يتدخل النظام العام العربي بشكل آلي لاستبعاد القوانين الأجنبية التي لا تستند إلى الشريعة الإسلامية، لأن ذلك سيؤدي إلى

(١٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١، ١٩٨٦، ص٣٦٦.

التعطيل الكامل لقواعد التنازع في العلاقات مع جميع الأنظمة القانونية التي لا تقوم على الشريعة الإسلامية، وهذا لا يمكن قبوله.

فإذا كان من الطبيعي إعمال الدفع بالنظام العام عندما يتعارض القانون الأجنبي مع الأحكام الجوهرية الثابتة في العقيدة الإسلامية بدليل قاطع في القرآن الكريم أو السنة النبوية المتواترة، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من هذه الأحكام(١٩) حسب الأشخاص الذين تخاطبهم:

– هناك القواعد التي تطبق على المسلمين فحسب، كإباحة تعدد الزوجات والطلاق بإرادة منفردة وحرمة الخمر مثلاً: فهي تطبق على المسلم ولو كان أجنبياً، ولا تطبق على الأجنبي غير المسلم. فعلى سبيل المثال: يستبعد القانون الشخصي للفرنسي المسلم الذي يمنع تعدد الزوجات لمخالفته النظام العام الدولي العربي على الرغم من إشارة قاعدة التنازع العربية إلى تطبيقه، في حين لا يعد هذا القانون مخالفاً للنظام العام إذا تعلق الأمر بفرنسي غير مسلم.

كما يستبعد القانون الفرنسي لمخالفته النظام العام، لأنه يمنع الطلاق بإرادة منفردة بالنسبة لفرنسي مسلم.

– وهناك أحكام إسلامية تطبق على الجميع في دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين، ومن هذه الأحكام حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ومنع التوارث بين المسلم وغير المسلم.

---

(١٩) انظر تفاصيل هذا الموضوع: د. أحمد قسمت الجداوي، العلاقات بين النظام الديني والنظام العلماني في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه. داللوز، باريس ١٩٧٦. د. عبد الله القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ١٩٨٩. ص ١٥٥. د. حسام الدين الأهواني، شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين، ١٩٩٤، ص ١٧٥. صلاح الدين عبد الوهاب، الدفع بالنظام العام في مواريث الأتراك في مصر، مجلة المحاماة، سنة ٣٧، عدد ٩، ١٩٥٧، ص١٢٠٥.

تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول العربية تبنت نظاماً قانونياً وسطاً مستنداً في الوقت نفسه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإلى القواعد العلمانية. وهذا ما يفسح المجال من جهة، لتقبل تطبيق القوانين الأجنبية المختلفة، ويؤدي من جهة أخرى إلى تضييق حالات إعمال الدفع بالنظام العام بعكس الحال في الدول التي تبنت نظاما علمانياً بحتاً أو نظاماً دينياً خالصاً.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام الدولي العربي بشكل عام، إذا كان يخرق القواعد الجوهرية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في الدول العربية بما تكرسه هذه القواعد من مبادئ تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية ومن معتقدات وركائز اجتماعية من أهمها المساواة أمام القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص واحترام العقائد المذهبية والدينية على اختلاف أنواعها.

المبحث الثاني
شرطا الدفع بالنظام العام الدولي العربي

إن إعمال الدفع بالنظام العام الدولي واستبعاد القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة الإسناد يقتضي من القاضي أولاً التأكد من تعارض هذا القانون مع الأسس الجوهرية التي يستند إليها قانونه (المطلب الأول)، ويتطلب ثانياً أن يكون للنزاع المطروح على القاضي رابطة مع دولته (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الشرط الأول: تعارض القانون الأجنبي مع الأسس الجوهرية لدولة القاضي العربي الناظر في النزاع

ويعود للقاضي تقدير وجود هذا التعارض ومدى أهميته. ولكن هل يقوم القاضي بهذه العملية التحليلية بطريقة مجردة، بحيث يستبعد القانون الأجنبي حالما يتحقق من تعارضه مع أحكام قانونه، أو أنه ينظر إلى النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق هذا القانون، ويعمد من ثم إلى التحليل الواقعي للمسألة حسب كل حالة على حدة؟

في الواقع، أن الأمر الذي يحث إلى إعمال الدفع بالنظام العام ليس مضمون القاعدة القانونية الأجنبية في حد ذاته بقدر ما تكون النتيجة غير المقبولة التي تؤدي إليها هذه القاعدة. هذا يدفعنا إلى القول بلزوم أن يكون تحليل القاضي واقعياً وليس مجرداً.

غير أن هذه الملاحظة لا تصح إلا في بعض القضايا البسيطة، مثال: يمكننا أن نتصور قبول القاضي الأردني أو السوري أو اللبناني بتطبيق القانون الشخصي الأجنبي الذي يحدد سن الرشد بخمسة عشر عاماً ليقرر تمام أهلية شخص سبق وبلغ الثامنة عشرة من عمره.

نجد هنا أنه سبق أن اتضح للقاضي بمجرد اطلاعه على الوقائع أن تطبيق القانون الأجنبي على النزاع سيؤدي في كل الأحوال إلى نتيجة متوافقة مع النظام العام الدولي الأردني أو السوري أو اللبناني، في حين أنه لن يستطيع التحقق من هذا الأمر مسبقاً في القضايا الأكثر تعقيداً.

يقدم لنا الفقه الفرنسي في هذا السياق مثالاً يتعلق بحضانة الطفل:[٢٠] لو افترض القاضي الفرنسي مسبقاً توافق القانون الأجنبي (الذي يمنح آلياً حضانة الطفل إلى والده) مع النظام العام الدولي الفرنسي الذي يمنح الحضانة إلى أحد والديه وفقاً لما تقتضيه مصلحة الطفل. ألا يتعين في هذه الحالة على القاضي الفرنسي أن يتحقق من توافر هذه المصلحة في أثناء تطبيقه لهذا القانون الأجنبي؟ فهو بالطبع سيبحث في تحقيق شروطها وسيقوم بدراسة الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة وغيرها للتأكد من أن مصلحة الطفل تتحقق في كنف أبيه. إن قيام القاضي الفرنسي ببحثه عن المصلحة وفقا لما اشترطه القانون الفرنسي سيؤدي به عملياً إلى استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام الفرنسي وإلى تطبيق القانون الفرنسي الذي يعد مصلحة الطفل المعيار الوحيد في تقرير الحضانة لأحد الوالدين.

لذا نعتقد بأن على القاضي أن يعمد إلى التحليل المجرد للقانون الأجنبي لمعرفة مدى مطابقته للنظام العام أو معارضته له لصعوبة اللجوء إلى التحليل الواقعي.

تجدر الإشارة إلى أن الدفع بالنظام العام لا يتم في مواجهة القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد فحسب، وإنما يشمل أيضاً القرارات والأوامر التي تصدر عن دولة أجنبية. فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية باسم النظام العام إعادة أساطيل تجارية تمكنت من الوصول إلى مرفأ مرسيليا

---

(٢٠) بيير مايير، القانون الدولي الخاص، ط ١٩٩٨، فقرة ٢٠٥، ص١٣٧. مع الإشارة إلى أن قانون العائلة الفرنسي لا يحدد سناً معينة للحضانة (على خلاف ما تكرسه الشريعة الإسلامية)، لكن غالبية القرارات القضائية تمنح الحضانة للأم.

بعد أن قامت الحكومة السوفيتية بتأميمها دون دفع تعويض عادل لأصحابها[٢١]. إنه من الطبيعي أن يعود للدولة الحق برفض الاعتراف على أراضيها بآثار قرار أو حكم أجنبي يتعارض مع النظام العام فيها.

المطلب الثاني
الشرط الثاني: وجود رابطة بين النزاع المطروح ودولة القاضي العربي الناظر في النزاع

إن مجرد التحقق من تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام الدولي لا يكفي لتبرير استبعاده، بل لا بد من أن يؤدي تطبيق هذا القانون إلى تحقيق اصطدام وتنافر صارخ مع النظام العام لدولة القاضي الناظر في النزاع. وهذا يفترض أن يكون للنزاع رابطة[٢٢] مع دولة القاضي. ولا يعد مجرد اختصاص القاضي للنظر في النزاع كافياً في حد ذاته، إلا إذا كان القانون الأجنبي يتعارض مع أبسط الحقوق الطبيعية للإنسان أو أنه كان ظالماً للغاية، كأن يبيح الرق أو التمييز حسب لون الإنسان أو دينه، عندها لا يمكن للقاضي الوطني إلا رفضه، ولو لم يكن مجتمعه معنياً مباشرة بالنزاع.

ما عدا ذلك، فإن من الصعب القبول بتمسك القاضي بالنظام العام لاستبعاد القانون الأجنبي وتعطيل قواعد الإسناد في تشريعه بشأن قضية لا تعنيه.

في الواقع لا يمكن القول بوجود تعارض مع النظام العام إلا إذا كان المجتمع الأردني أو السوري أو الكويتي بركائزه الأساسية ومعتقداته الجوهرية مهدداً من جراء تطبيق القانون الأجنبي. فإذا نشأت علاقة قانونية في بلد أجنبي بين أشخاص أجانب وطُلِبَ من القاضي الكويتي مثلا البت في صحة هذه

(٢١) نقض فرنسي، ١٩٢٨/٣/٥ / Dalloz، ١٩٢٨، ص٨١.

(٢٢) انظر: بيير مايير، القانون الدولي الخاص، ط ١٩٩٨، مرجع سابق، فقرة ٢٠٦، ص١٣٧، باتيفول ولاغارد، القانون الدولي الخاص، ط٢، مكتبة L.G.D.J ١٩٩٣، فقرة ٣٦٠، ص٥٧٦.

العلاقة، فلا يوجد أي سبب لاستبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد الكويتية بحجة تعارضه مع المبادئ السياسية أو الاجتماعية للحضارة الكويتية أو لسياسة تشريعية كويتية ما. إن هذا سيكون عديم الفائدة من جهة، لأن المجتمع الكويتي ليس معنياً بهذه القضية، ومن جهة أخرى سوف يؤدي ذلك إلى رفض الحكم الكويتي خارج الكويت (لأنه على الأغلب سيطلب تنفيذ هذا الحكم في بلد أجنبي).

– ولكن ما المعيار في تحديد هذه الرابطة؟

رفضت بعض التشريعات العربية ربط إعمال الدفع بالنظام العام بوجود رابطة حقيقية للنزاع بدولة القاضي. هذا ما نصت عليه مثلاً المادة ٣/٣٦ من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي "لا يخضع الدفع بالنظام العام لمدى قوة ارتباط النزاع بالنظام القانوني التونسي"، ومن ثم على القاضي التونسي أن يثير "الدفع بالنظام العام مهما كانت جنسية أطراف النزاع"[٢٣].

في حين اشترط القضاء الفرنسي وجود رابطة بين القضية المطروحة وقانون القاضي ليتم إعمال الدفع بالنظام العام وخصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والبنوة والتبني.

– ففي قضايا تعدد الزوجات مثلاً، يعطي القضاء الفرنسي الزوجة الأولى الحق في طلب الطلاق إذا اقترن زوجها من امرأة أخرى بشرط أن يكون لهذه الزوجة الأولى علاقة ما بفرنسا: كأن تكون فرنسية الجنسية أو مقيمة في فرنسا، أو إذا كان الزوج نفسه وزوجتاه مقيمون في فرنسا،[٢٤] في حين أنه يرفض هذا الحق (على الرغم من تكريسه في قانون الجنسية المشتركة للزوجين) إذا لم يكن للزوجة والزوج أي رابطة بفرنسا[٢٥].

---

(٢٣) انظر: د. عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة. منشورات الحلبي. بيروت ٢٠٠١، ص٥٨٢.

(٢٤) محكمة استئناف باريس، ١٩٨٧/٢/٢٣، Dalloz ١٩٨٧، ص٣٤٩.

(٢٥) محكمة استئناف باريس، ١٩٩٠/٤/٥، Dalloz ١٩٩٠، ص٤٢٤.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن النظام العام الفرنسي يتدخل لرفض منح أي أثر للزواج الثاني المبرم خارج فرنسا في مواجهة الزوجة الفرنسية،[٢٦] في حين أنه يعترف بآثار هذا الزواج في فرنسا إن لم تكن الزوجة فرنسية.

لا يمكن إذن تجاهل الرابط بين دولة القاضي والنزاع عند الدفع بالنظام العام. صحيح أن غالبية التشريعات العربية (الأردني – السوري – الليبي) لم تشترط صراحة مثل هذا الرابط واكتفت – كما نصت المادة ٢٩ من القانون المدني الأردني – بتقرير عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب في المملكة الأردنية الهاشمية (المادة ٢٩ مدني)، إلا أن ضرورة توافر هذا الرابط تستشف بسهولة من خلال المواد التي جعلت الصفة الوطنية لأحد أطراف العلاقة سبباً كافياً لتطبيق القانون الأردني واستبعاد القانون الأجنبي، وهو أمر يمكن تفهمه وقبوله خصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية لارتباطها بالجنسية وبالعقيدة.

وبناءً عليه فقد نصت المادة ١٥ من القانون المدني الأردني على سبيل المثال بأنه "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين (شروط الزواج وانقضائه وآثاره) إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج"، وقد تبنت غالبية التشريعات العربية نصا مماثلا.

وقد قصد من تفضيل القانون الوطني هنا حماية الزوج العربي من القوانين الأجنبية التي قد تمنع عليه حقوقاً كرسها له قانونه الشخصي المستند في أغلب الأحوال إلى الشريعة الإسلامية، وهذه الحماية هي الغاية نفسها التي يحققها الدفع بالنظام العام بدوره الاستبعادي للقانون الأجنبي واستبدال القانون الوطني به[٢٧].

---

(٢٦) نقض فرنسي، ١٩٨٨/٧/٦، Revue Critique De Droit.International Privé. ١٩٨٨، ص٧١.

(٢٧) انظر: باتيفول ولاغارد، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

وخلاصة القول إنه لا بد لإعمال الدفع بالنظام العام العربي من توافر صلة مباشرة للنزاع مع دولة القاضي. إن وجود هذه الصلة هو الذي يولِّد في الواقع استنكاراً في الرأي العام العربي ناتجاً عن تطبيق القانون الأجنبي المتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الجوهرية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدول العربية، بكل ما يرتب ذلك من انعكاسات سلبية على المجتمع العربي، في حين لن يحدث أي شيء من هذا القبيل إذا لم يكن للنزاع صلة بالدولة العربية المعنية (دولة القاضي الناظر في النزاع).

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن سلطة القاضي في التحقق من مسألة تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام ليست مطلقة في هذا المجال، فلا يحق له أن يعتمد فحسب على آرائه الشخصية، بل يتعين عليه أن يتحرى مواطن التعارض في مضمون القانون الأجنبي بكل موضوعية، وأن يستند إلى الركائز الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل رأي الجماعة في دولته، ومن ثم لا يمكن له أن يقرر استبعاد القانون الأجنبي لمجرد اختلافه عن قانونه فحسب.

المبحث الثالث
آثار الدفع بالنظام العام الدولي العربي
Les effets de l'ordre public international

إن لجوء القاضي الوطني إلى إعمال الدفع بالنظام العام الدولي يستتبع أثرين أساسيين:

- الأثر السلبي: استبعاد القانون الأجنبي (المطلب الأول).
- الأثر الإيجابي: تطبيق القانون الوطني بدلاً منه (المطلب الثاني).

لكن دور النظام العام الدولي يختلف حسبما يتعلق الأمر بحق يراد إنشاؤه في دولة القاضي، أو بحق يراد الاعتراف بآثاره فحسب في هذه الدولة. في هذه الحالة يتدخل ما تعارف الفقه على تسميته تقليدياً بالأثر المخفف للنظام العام الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الأثر السلبي للنظام العام الدولي
استبعاد القانون الأجنبي Effet négatif

إن التعارض الصارخ للقانون الأجنبي مع المبادئ الجوهرية لدولة القاضي يلزم هذا الأخير باستبعاده لتحقيق الحماية لنظامه القانوني. ولكن هل يُستبعد القانون الأجنبي برمته أو يُكتفى فقط بطرح قواعده التي تخرق النظام العام؟

لا بد من التذكير بأن إعمال الدفع بالنظام العام يؤدي إلى تعطيل قاعدة الإسناد التي أشارت إلى اختصاص القانون الأجنبي، وبناءً عليه إذا انطلقنا من المبدأ الذي يقضي بعدم السماح للنظام العام بالخروج على قواعد التنازع الوطنية إلا في الحدود اللازمة لحماية المبادئ الجوهرية لقانون دولة القاضي،

فإن ذلك يعني أن يُستبعد من القانون الأجنبي فحسب الجزء الذي يتعارض مع النظام العام الدولي.

يسمح هذا الحل للدفع بالنظام العام بتفادي عيوب قواعد التنازع دون أن يعطلها بشكل كامل، وهو ما قبل به معظم الفقهاء[٢٨] وطبقه القضاء المصري والقضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة[٢٩]. وهو ما يتعين العمل به في التشريعات العربية الأخرى التي تقتصر عموما على استبعاد أحكام القانون الأجنبي التي تخالف النظام العام الدولي، ولا تتحدث عن استبعاد القانون الأجنبي برمته (المادة ٢٩ مدني أردني على سبيل المثال). إن إعمال الدفع بالنظام العام هو في الواقع استثناء يرد على قاعدة التنازع العربية والاستثناء لا يقبل التوسع ولا القياس.

فإذا كان القانون الشخصي الأجنبي على سبيل المثال يرفض النفقة للزوجة الثانية، فإن القاضي العربي سيطرح القاعدة الأجنبية هذه باعتبارها مخالفة للنظام العام العربي، ثم يقرر منح هذه الزوجة النفقة بناءً على النصيب المقدر في القانون الأجنبي للزوجة.

والأمثلة في القضاء الفرنسي كثيرة نذكر منها:

- على الرغم من اعتبار محكمة النقض الفرنسية القاعدة الإسلامية التي تمنع

---

(٢٨) انظر: د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص. تنازع القوانين. دار الثقافة – عمان ٢٠٠١، ص١٩١. باتيفول ولاغارد، مرجع سابق، فقرة ٣٦٨، بيير مايير، مرجع سابق، فقرة ٢١٥. هوللو وفواييه ودي لابراديل، مرجع سابق، فقرة ٦٠٠، ص٢٩٥.

(٢٩) انظر في القضاء المصري: قرار محكمة استئناف الإسكندرية، استشهد به الدكتور هشام صادق، مرجع سابق، ص٣٢٦، ودراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٣. في القضاء الفرنسي انظر: القرارات التي استشهد بها بيير مايير، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٣٣ والهوامش، وانظر على سبيل المثال: نقض مدني فرنسي ١/ ٤/ ١٩٨١، مجلة Clunet ١٩٨١، ص٨١٢، تعليق إلكسندر. ومحكمة استئناف باريس ٥/ ٤/ ١٩٩٠، مجلة Dalloz ١٩٩٠، ص٤٢٤، تعليق بولونجي.

توريث غير المسلم من المسلم مخالفة للنظام العام الدولي الفرنسي، فإنها استبعدت فقط هذا الجزء من القانون الإسلامي، أما فيما يتعلق ببيان مراتب الورثة ونصيب كل منهم فإنها أبقت على اختصاص هذا القانون[٣٠].

- عدَّ القضاء الفرنسي القانون الأجنبي (النمساوي) متعارضاً مع النظام العام الفرنسي في تقدير السلوك غير اللائق في مسألة النسب الطبيعي، ولكنها أبقت على هذا القانون فيما يتعلق بشروط إثبات البنوة الطبيعية[٣١].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يحكم بالاستبعاد الجزئي للقانون الأجنبي إلا إذا كان ذلك ممكناً. في الواقع من الصعب في بعض الحالات فصل جزء القانون الأجنبي (وبشكل خاص الجزء المخالف للنظام العام) عن الأجزاء الأخرى لارتباطهما بعضهما ببعض ارتباط السبب بالنتيجة.

فلا يمكن مثلاً إقصاء القسم من القانون الأجنبي الذي يمنع الطلاق القائم على الخطأ، ثم الإبقاء في الوقت نفسه على اختصاص هذا القانون لحكم آثار الطلاق فحسب. فالقانون الأجنبي هنا لا يعترف أصلاً بهذا الطلاق فكيف له أن يحكم آثاره؟

لهذا السبب، لا يمكن فصل أجزاء القانون الأجنبي إذا كانت مرتبطة بعضها ببعض بشكل يمنع تطبيق جزءً منها دون الآخر. هذا ما قرره القضاء الفرنسي في قضية (Patino): حيث استبعدت محكمة النقض القانون البوليفي لمخالفته النظام العام الفرنسي كونه يمنع التفريق الجسماني بين الأشخاص، وطبقت بدلاً منه القانون الفرنسي ليس فقط فيما يخص السماح للزوجين بالانفصال، وإنما في مسألة النظام المالي لهما أيضاً[٣٢].

---

(٣٠) نقض فرنسي، ١٩٦٤/١١/١٧، مجلة .J.C.P، ١٩٦٤، رقم ١٣٧٨.

(٣١) محكمة استئناف باريس، ١٩٧٨/١٢/١٤، Revue Critique De Droit.International Privé. ١٩٧٩، ص٩٠٤.

(٣٢) نقض فرنسي ١٩٦٣/٥/١٥، .Revue Critique De Droit.International Privé ١٩٦٤، ص٥٣٢.

المطلب الثاني
الأثر الإيجابي للنظام العام الدولي
(تطبيق القانون الوطني)
Substitution de la loi du for. la loi étrangère

إن استبعاد القانون الأجنبي جزئياً أو كلياً يستتبع بالضرورة تطبيق قانون آخر ليتمكن القاضي من البت في النزاع.

فما هو القانون البديل؟

أولاً- الأخذ بنص بديل في القانون الأجنبي (المذهب الألماني)

يذهب القضاء الألماني إلى ضرورة البقاء في دائرة القانون الأجنبي لأنه صاحب الاختصاص الأصيل الذي أشارت إليه قاعدة التنازع، فإذا كان هذا القانون معارضاً للنظام العام لدولة القاضي وجب على هذا الأخير البحث عن نص بديل في القانون الأجنبي نفسه يكون متوافقاً مع النظام العام، وفقط في حال عدم وجود هذا النص يمكن تطبيق قانون القاضي.

وقد سبق أن قرر القضاء الألماني استبعاد مادة في القانون السويسري تقضي بعدم قابلية الدين للانقضاء بمرور الزمن لمخالفتها للنظام العام الألماني، وطبق بدلاً منها نصاً آخر في القانون نفسه يأخذ بأطول أنواع التقادم المقرر فيه(٣٣).

يستند هذا الحل إلى مبررات تبدو منطقية: فهي تقوم على الصفة الاستثنائية للدفع بالنظام العام والحرص على وظيفة قاعدة الإسناد وعدم إهدارها بإحلال القانون الوطني بمجرد ظهور تعارض القانون الأجنبي الذي عينته مع النظام العام لدولة القاضي.

(٣٣) حول هذا الحكم انظر: باتيفول ولاغارد، مرجع سابق، فقرة ٣٦٩.

على الرغم من ذلك، انتقد هذا الاتجاه لأسباب عدة نلخصها فيما يلي:

١- إن الأخذ به يؤدي إلى منح القاضي سلطة مشابهة لسلطة المشرع الذي يعود إليه فقط الحق في تحديد ما يجب تطبيقه من القانون الأجنبي وما يجب استبعاده[٣٤].

٢ - إن اختيار القاضي في القانون الأجنبي لنص مشابه بدلاً من النص المعارض للنظام العام يؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية في غير النزاع الذي وُضعت لأجله.

٣ - يجب إعطاء الأولوية لنص بقانون القاضي وضع بصفة خاصة لمواجهة النزاع المطروح على القاعدة الأجنبية التي لم توضع أصلاً لمواجهة النزاع المطروح.

لهذه الأسباب لم يحصل هذا الموقف على إجماع الفقهاء.

ثانياً - تطبيق القانون الوطني

يُجمع الفقه والقضاء على تطبيق قانون القاضي بدلاً من القانون الأجنبي المخالف للنظام العام.

وقد كرس هذا الحل صراحة كلاً من القانون الكويتي (المادة ٧٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) والقانون الدولي الخاص التونسي وكذلك الإماراتي[٣٥].

على الرغم من عدم ذكر غالبية التشريعات العربية هوية القانون الواجب التطبيق عند استبعاد القانون الأجنبي، فإن قانون الدولة العربية المعنية هو الذي يجب إحلاله مكان القانون الأجنبي لأسباب عدة:

١ - إن قانون القاضي يتمتع باختصاص عام يمنحه أولوية على أي قانون آخر

(٣٤) د. حسن الهداوي، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٣٥) انظر: باتيفول ولاغارد، مرجع سابق، فقرة ٣٦٩.

لحكم العلاقة المطروحة في كل مرة تتحقق فيها استحالة تطبيق القانون الأجنبي لتعذر إثبات مضمونه أو لمخالفته النظام العام.

٢ – إن معارضة القانون الأجنبي للنظام العام واستبعاده نتيجة لذلك يعد مساوياً لعدم وجوده، أي يجد القاضي نفسه في مواجهة فراغ تشريعي، وهذا الفراغ لا يملأه إلا قانون الدولة العربية للقاضي الناظر في النزاع.

٣ – بما أن استبعاد القانون الأجنبي حصل بهدف تحقيق حماية النظام العام العربي لدولة القاضي فإن احترام هذا النظام يملي منطقياً تطبيق قانون القاضي الذي وقع الاعتداء عليه(٣٦)

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الأثر السلبي للنظام العام لا بد أن يُتبع بأثر إيجابي. بعبارة أخرى يستدعي استبعاد القانون الأجنبي بالضرورة تطبيق القانون الوطني بدلاً منه، ولا يُعد صحيحاً الرأي القائل بأن أثر الدفع بالنظام العام يمكن أن يتوقف عند مظهره السلبي فقط، كأن يجيز القانون الأجنبي نشوء علاقة لا يبيحها القانون الوطني – كزواج العم من ابنة أخيه – فيقتصر دور النظام العام على رفض هذا الزواج باستبعاد القانون الأجنبي فحسب دون وجود ضرورة لتطبيق قانون آخر بديل.

في الواقع يتعين على القاضي العربي في مثل هذه الحالة (كما في حالة بيع شخص لأعضائه، والذي يبيحه القانون الأجنبي مثلاً أو في حالة الزواج بين أبناء الجنس الواحد... إلخ) استبعاد القانون الأجنبي الذي يبيح هذا الزواج ليحل محله القانون العربي الذي يمنعه، وهذا ما يدعى بتلازم الأثرين السلبي والإيجابي للنظام العام(٣٧).

---

(٣٦) Lagarde, Encyclopédie de droit international: Ordre Public, No 69.

(٣٧) انظر حول هذا الموضوع: د. فؤاد رياض، مرجع سابق، فقرة ١٢٦، وباتيفول ولاغارد، فقرة ٣٦٧، وبيير مايير، مرجع سابق، فقرة ٢١٠.

المطلب الثالث
الأثر الملطف للنظام العام الدولي
ومدى قبوله في التشريعات العربية
L'effet atténué de l'ordre public international

حرص القضاء الفرنسي على التمييز بين حالتين في معرض الدفع بالنظام العام:

- حالة الحق المخالف للنظام العام الفرنسي الذي ينشأ في الخارج وفقاً للقانون الأجنبي، ويراد الاعتراف بآثاره فحسب في فرنسا.
- حالة الحق المخالف للنظام العام الذي يراد إنشاؤه في فرنسا.

فإذا كان النظام العام الدولي الفرنسي يتأذى من جراء قيام مثل هذا الحق في الحالة الثانية فيرفضه بشكل قطعي، فإنه يتقبل الحالة الأولى لأنها تقتصر على الاحتجاج بآثار هذا الحق على الأراضي الفرنسية، وهذا ما يدعى بالأثر المخفف للنظام العام الدولي(٣٨).

ويرجع معيار هذا التمييز إلى درجة التسامح التي يقبل بها القاضي الوطني في مدى معارضة القانون الأجنبي للنظام العام في دولته(٣٩).

---

(٣٨) هوللو وفواييه ودي لابراديل، مرجع سابق، فقرة ٦٠٣، ص٢٩٦. بيير مايير، مرجع سابق، فقرة ٢٠٩، ص١٤٢، باتيفول ولاغارد، مرجع سابق، فقرة ٣٦١، ص٥٨٠، د. فؤاد رياض، مرجع سابق، فقرة ١٣١، ص١٥٦. د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص٥٥١.

(٣٩) انظر في الاجتهادات الفرنسية على سبيل المثال:
نقض مدني فرنسي، ١٩٥٣/٤/١٧، Revue Critique De Droit.International Privé، ١٩٥٣، ص٤١٢.
نقض مدني فرنسي، ١٩٦٧/٥/٢٠، Revue Critique De Droit.International Privé، ١٩٦٨، ص٨٧.

وقد تمكن القضاء الفرنسي بفضل الأثر المخفف من الاعتراف ببعض المؤسسات المكرسة في الشريعة الإسلامية مثل الطلاق بإرادة منفردة Répudiation وتعدد الزوجات Polygamie على الرغم من مخالفتهما للنظام العام الدولي الفرنسي.

فعلى الرغم من رفض النظام العام الفرنسي لأي زواج متعدد في فرنسا فإن هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من الاعتراف بآثار الزواج الثاني، إذا تم صحيحاً في الخارج، حيث يحق مثلاً للزوجة الثانية أن تطالب بالحكم لها بالتعويض إثر وفاة زوجها أو بالنفقة الزوجية وبحقها في الميراث(٤٠). ليس في هذه الآثار، في الحقيقة، ما يؤذي المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الفرنسي.

كما أنه في مسائل الطلاق بإرادة منفردة، قرر القضاء الفرنسي عدم الاعتراف به إن وقع في فرنسا (وإن كان القانون الشخصي للزوج يسمح بذلك)، ولكنه في الوقت نفسه اعترف بأثر هذا الطلاق إذا حصل في الخارج(٤١).

إلا أنه يجب عدم المبالغة في إعطاء الأثر المخفف دوراً أكبر مما قَبِلَ به القضاء الفرنسي نفسه. في الواقع لم يقبل القضاء الفرنسي بالأثر المخفف بصورة مطلقة. فهو يرفض الاعتراف بآثار الزواج المتعدد التي تُعد في حد ذاتها مخالفة للنظام العام الفرنسي، فلا يحق مثلاً للزوجة الثانية المطالبة في فرنسا

(٤٠) انظر على سبيل المثال: نقض فرنسي، ١٩٥٨/١/٢٨ Revue Critique De Droit.International Privé. ، ١٩٥٨، ص١١٠. نقض فرنسي ١٩/٢/ ١٩٦٣، Revue Critique De Droit.International Privé، ١٩٦٣، ص٥٥٩. ونقض فرنسي ٣/١/١٩٨٠، Revue Critique De Droit.International Privé. ، ١٩٨٠، ص٣٣١.

(٤١) نقض فرنسي ١٥/٦/١٩٨٢، Revue Critique De Droit.International Privé ١٩٨٣، ص٣٠٠، تعليق أستاذنا بيشوف، ونقض فرنسي، ٦/٧/١٩٨٨، Revue Critique De Droit.International Privé. ١٩٨٩، ص٧٣٣.

بأي معونة اجتماعية مرتبطة بالزواج[٤٢]. كما لا يحق للزوج أن يسكن زوجته الثانية معه في فرنسا. وفي كل الأحوال يرفض القضاء الفرنسي الاعتراف بآثار الزواج الثاني في فرنسا إذا كانت الزوجة الأولى فرنسية أو مقيمة في فرنسا، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً بسبب تأذي الرأي العام الفرنسي بهذا. ومن ثم ينتج الدفع بالنظام العام الفرنسي آثاره كاملة دون أي تخفيف.

كما رفض القضاء الفرنسي في مسألة الطلاق بإرادة منفردة الاعتراف بآثاره وإن تم في الخارج متى كانت الزوجة المطلقة فرنسية أو مقيمة في فرنسا.

في حقيقة الأمر، لقد اضطر القضاء الفرنسي إلى عدم إعمال الأثر المخفف للنظام العام في هذه الحالة بسبب اللجوء الآلي للأزواج المغربيين أو الجزائريين إلى قوانين بلادهم بذهابهم إليها بنية إجراء الطلاق، ثم العودة إلى فرنسا والاحتجاج بهذا الطلاق في مواجهة زوجاتهم الفرنسيات[٤٣].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القضاء الإنكليزي اعترف بآثار الزواج المتعدد المعقود خارج إنكلترا، حيث اعترف بشرعية أولاد الزواج الثاني، وسلَّم بحق هؤلاء الأولاد في الإرث من والديهم وبحق الزوجات في الإرث من أزواجهن[٤٤].

بناءً على ما تقدم نجد أن فكرة الحقوق المكتسبة لا تبرر دائماً إعمال الأثر المخفف للنظام العام، فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بآثار التأميم

---

(٤٢) نقض فرنسي، ١٩٧٣/٣/١، Revue Critique De Droit.International Privé. ١٩٧٩، ص٥٤.

(٤٣) انظر حول الموضوع:

CARLIER, Volonté, ordre public et fraude dans la reconnaissance des divorce et répudiation intervenus. l'étranger Rev. trirm. dr. Civ. 1991, p. 169.
Cass, civ. 26 juin 1990. Rev. crit. 1991, p. 593.
Cass. Civ. 1re juin 1994, D. 1995, p. 263.

(٤٤) انظر حول تفصيل هذا الموضوع: د. رياض القيسي، المرونة والجمود في القانون الدولي الخاص وعلاقة ذلك بمفهوم القانون الملائم، ١٩٦٦، ص٣٧٣.

الذي وقع خارج فرنسا من دون تعويض عادل دون أن يلتفت إلى فكرة الحق المكتسب. كما أنه امتنع عن إعطاء أي أثر للزواج الثاني المعقود خارج فرنسا عندما رفض منح معونة اجتماعية للزوجة الثانية باعتبار أن الزوجة الأولى سبق أن حصلت عليه(٤٥).

وبناءً عليه فإن مفهوم الأثر المخفف للنظام العام ما زال فضفاضاً ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الفرنسي.

وربما لا تجد فكرة الأثر المخفف تطبيقاً لها في التشريعات العربية، ولا سيما في مسائل الأحوال الشخصية. ففي الأردن وسوريا ومصر والكويت والعراق وغيرها من الدول العربية يستند النظام العام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يمكن في الواقع أن نتخيل قبول القاضي الأردني لآثار زواج نشأ صحيحاً خارج الأردن بين شخصين من جنس واحد، لأن تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية تمنعه من التمييز بين إذا ما كان الأمر يتعلق بحق نشأ في المملكة أم خارجها.

(٤٥) انظر حول تفاصيل مسألة تعدد الزوجات والطلاق بإرادة منفردة في تجربة القانون الدولي الخاص الفرنسي:
لاغارد، "نظرية النظام العام الدولي تجاه تعدد الزوجات والطلاق بإرادة منفردة، التجربة الفرنسية" Mélanges RIGAUX، ١٩٩٣، ص٢٦٣.

الخاتمة

يرتكز النظام العام الدولي في جميع الدول العربية إلى معايير عدة تجمع بينها قواسم مشتركة لا يمكن إنكارها لاستناد غالبية تشريعات هذه الدول إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية، كما أن الأنظمة القانونية للدول العربية تقوم على مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية متشابهة إلى حد كبير إن لم تكن واحدة.

من جهة أخرى يؤمن المواطن العربي من المحيط إلى الخليج بالقواعد والمبادئ الأخلاقية ذاتها ويمارس العادات والتقاليد ذاتها. كل هذه العوامل بالإضافة إلى الروابط المشتركة في اللغة والتاريخ جعلت من الأنظمة القانونية للدول العربية وحدة حقوقية متكاملة وذات قاعدة عريضة مما يستتبع النتائج المهمة التالية:

أولا – من الصعب تصور قيام قاضٍ في دولة عربية ما بإعمال الدفع بالنظام العام الدولي في مواجهة قانون دولة عربية أخرى إلا في حالات نادرة إن لم تكن مستحيلة.

ثانيا – وجود تشابه في الحالات التي تقوم فيها محاكم الدول العربية بإعمال الدفع بالنظام العام الدولي في مواجهة القوانين الأجنبية (غير العربية) التي تتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الجوهرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدول العربية، فالقاضي السوري يستبعد القانون الأجنبي الذي يبيح نظام المعاشرة من دون زواج لمخالفته الأسس التي تقوم عليها العائلة الشرعية في المجتمع السوري، وسيكون للقاضي الأردني أو الليبي أو الكويتي رد الفعل ذاته تجاه هذه المسألة.

ثالثا – إن غنى مجتمعات الدول العربية وتكريسها لأنظمة قانونية عدة مستندة إلى التعاليم الإسلامية والمسيحية واليهودية من جهة، وإلى المبادئ

العلمانية من جهة أخرى، جعلها من أقل الدول استخداما للدفع بالنظام العام الدولي في مواجهة القوانين الأجنبية(٤٦).

في الواقع أن تعدد الديانات وانتشار نسبة لا بأس بها من الأقليات في الدول العربية (حيث تخضع كل طائفة لقانونها الشخصي الخاص بها) من جهة، وتبني هذه الدول لقوانين مدنية وجزائية عدة "علمانية" من جهة أخرى، جعل من النظام العام الدولي للدول العربية نظاما واسعا مستعدا لقبول مؤسسات وأفكار قانونية متنوعة ومتعددة، بخلاف الحال في المجتمعات التي كرست نظاماً قانونيا واحدا جعلته مقياسا تستند إليه على سبيل الحصر للبت في مسألة تعارض القانون الأجنبي مع أحكامه بهدف استبعاده إعمالا للدفع بالنظام العام الدولي.

وبناءً عليه يجب أن يلاقي النجاح أي مشروع اتفاقية بين الدول العربية كافة في مجال توحيد أحكام القانون الدولي الخاص سواء فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة للنظر في النزاع أو بوضع شروط موحدة حقيقية وفاعلة لتنفيذ الأحكام العربية والاعتراف بآثارها في الدول العربية.

في الواقع، أن تنفيذ مثل هذه الاتفاقية لن يعطله التدخل المتكرر لفكرة النظام العام الدولي بين الدول العربية، في حين أن هذا الأمر يحصل عادة بين دول تتبنى أنظمة قانونية مختلفة ولا تجمعها وحدة حقوقية اقتصادية واجتماعية متكاملة.

أما آن الأوان إذن ليفكر المشرع العربي جديا في وضع مثل هذه الاتفاقية في مجال القانون الدولي الخاص؟

---

(٤٦) وقد أشارت إلى ذلك ضمناً محكمة استئناف بيروت المدنية (الغرفة الثانية عشرة) بقولها: "إن فكرة النظام العام في لبنان هي على وجه الخصوص أكثر مرونة مما هي عليه من غيرها في الدول نظراً لتعدد الشرائع في مجال الأحوال الشخصية، فالنظام العام اللبناني في نطاق القانون الدولي الخاص ليس نظاماً عاماً مسيحياً أو نظاماً عاماً إسلامياً بل نظاماً عاماً وطنياً مستمداً من التعدد التشريعي الموجود في لبنان" (قرار رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣). العدل – الاجتهاد – ١٩٩٤ – ص١٦٩ وما يليها. وهناك قرار مشابه لمحكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧. أشارت إليه الدكتورة نهى رزق الله، القانون الدولي الخاص، ١٩٨٤-١٩٨٥، ص٥٢٣.